

5281 - حكم أخذ السمسرة دون علم البائع أو المشتري - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم فضيلة الشيخ هذا يقول في سؤال له هل يجوز لرجل موكل على شراء آآ ابل او غيرها من قبل ان يشترط على البائع مبلغا معينا فوق المبلغ المحدود من قبل الوكيل وهو المشتري بدون علمه - [00:00:04](#)

علما انه يأخذ سعيا مقابل اتعابه لا يجوز له الا الا السمسرة الا السعي اللي يسمى السعي هذا الذي يجوز له وهو الذي يرى به العرف واذا شرط هذا والتزم الطرف الثاني بذلك فال المسلمين على شروطهم - [00:00:26](#)

لكن لا يأخذ شيء الا السعي وهو السمسرة ولا يأخذ الا اذا اذا استأذن من آآ صاحب الحق او شرطه عليه. نعم - [00:00:50](#)